

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

مواد التجميل و النظافة البدنية

ما يجب معرفته عن شروط و كيفية
صناعة مواد التجميل و التنظيف البدن
و توضيها و استيرادها و تسويقها في
السوق الوطنية



المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في
2010/04/18 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي
رقم 97-37 المؤرخ في 1997/02/14

ملاحظة :

- إذا استحال وضع الملصقات على المنتج يجب
أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتج
أو على دليل استعمال مرفق و في هذه الحالة يشار
باختصار إلى و جود الدليل داخل المغلف .

- يمنع في تجارة مواد التجميل و التنظيف البدني أن
تستعمل تحت أي شكل كان كل إشارة أو علامة أو
تسمية خيالية أو نمط تقديم أو وسم و كل إجراء إشهار
أو عرض أو بيع يوحي بان المنتج يتميز بخصائص



مديرية التجارة لولاية بسكرة
شارع لحول معمر
(مقر الدائرة سابقا)
رقم الهاتف : 033-74-94-16
رقم الفاكس : 033-74-56-83

وسم مواد التجميل و التنظيف البدني

يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل و التنظيف البدني
على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان ،
ميسورة القراءة ، غير قابلة للمحو ،
و مكتوبة باللغة الوطنية العربية و بلغة أخرى كإجراء
تكميلي تبين ما يأتي :

- 1- تسمية المنتج .
- 2- الاسم أو العنوان التجاري و العنوان أو المقر
الاجتماعي للمنتج ، أو الموضب ، أو المستورد و كذا
بيان البلد المصدر في حالة المواد المستوردة .
- 3- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبر عنها بوحدة
قياس قانونية ملائمة .
- 4- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتج و الظروف
الخاصة بالحفظ و / أو الخزن و يعد تحديد هذه المدة
إجباريا بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني التي لا
تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا .
- 5- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على
ذلك .
- 6- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية
للمنتج يجب ذكر النسبة المستعملة منه .
- 7- التركيب أو الشروط الخاصة بالاستعمال و مخاطر
الاستعمال .

ماهي مواد التجميل و مواد التنظيف البدني ؟

هي كل منتج أو مستحضر باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة ، الشعر و الأظافر و الشفاه و الأجنان و الأسنان و الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها .

المنتجات التجميلية للنظافة البدنية يجب أن تكون :

- مصنوعة .
- موضبة .
- مستوردة .
- موزعة .

حسب أحكام المرسوم رقم 97-37 المؤرخ في 1997/02/14 .



شروط التصنيع و التوضيب ، الاستيراد و التوزيع لمواد

التجميل و التنظيف البدني

يجب أن يخضع صنع مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا و يحتوي على العناصر الآتية :

1 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من مستخرج التجاري لصانع أو موزع أو مستورد المنتج .

2- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي .

3- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة .

4- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

5- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الإجراء ، و / أو الصندوق الوطني لغير الإجراء .

6- مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة مضافة .

7- تسمية و تعيين المنتج طبقا للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 03 من هذا المرسوم . 8- كيفية و وجه استعمال المنتج

8- كيفية و وجه استعمال المنتج

9- تحديد التركيبة النوعية للمنتج و كذلك النوعية

التحليلية لمواده الأولية و يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة و بتسميتها العلمية إن وجدت أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة و يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها .

10- نتائج التحاليل و الاختبارات التي أجريت على المواد الأولية و المنتجات المصنعة .

11- نتائج التجارب التي أجريت و الطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد أو الأغشية .

12- طريقة تمييز حصص الصنع .

13- الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتج .

14- نموذج و / أو مجسم تصميم وسم المنتج المعني .

15- الاسم و الوظيفة و المؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصنع أو التوضيب أو الاستيراد و مراقبة المطابقة .